الآليات القانونية لحماية الأجمات الغابية للساحل الجزائري: بأبعاد استدامة متوسطية

Legal mechanisms for the protection of the forests of the Algerian coast with Mediterranean goals of sustainability

الاسم واللقب: خالد بوسواليم*
الرتبة العلمية: طالب دكتوراه علوم
مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق جامعة الجزائر 01
البريد الالكتروني: k.boussoualim@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/09/30	تاريخ القبول: 2023/02/22	تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

تعد الغابات الساحلية الجزائرية ذا أهمية اقتصادية وبيئية وصحية وثقافية نتيجة للموروث الإنساني للحضارات التي نشأت بها، إذ تضم تنوعا للنظم الإيكولوجية البرية والبحرية، وما تحتويه من خزان هائل من تنوع بيولوجي مجسدا بأكبر الحظائر الوطنية الساحلية، إذ تؤدي دورا فعالا في المحافظة على التوازن البيئي لمختلف الكائنات الموجودة بها، وعلى اعتبار أن مختلف الأنشطة البشرية الاقتصادية موجودة على الساحل مما جعلها تتشارك مصالحها مع دول حوض البحر المتوسط، و من نقاط الاشتراك المتجسدة اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المتوسطية وبروتوكولاتها"اتفاقية برشلونة"، بأبعاد استدامة بيئية حقيقية متكاملة، تحت مظلة أممية وفق خطة تنمية مستدامة2030، ومن مؤشراتها ماهو متعلق بالإدارة المستدامة للغابات والمحافظة على حيويتها.

الكلمات المفتاحية: الساحل الجزائري، الأجمات الغابية الساحلية، استدامة البيئة المتوسطية، الإدارة المستدامة للغابات 2030.

Abstract :

The coastal forests in Algeria enjoy great economic, environmental and cultural importance, as a consequence of the humanitarian heritage of successive civilizations.

* خالد بوسواليم.

These forests are rich in aquatic and terrestrial ecosystems and biodiversity, thus representing the largest coastal national parks. They also play an essential role in preserving the ecological balance of its species.

On the other hand, the various economic activities take place on the coast, from which common links and interests are forged between the countries of the Mediterranean basin. Among them is the Convention on the Protection of the Mediterranean Marine Environment and Coastline and its protocols: "Barcelona Convention", with its Sustainable Development Goals, taking into account the recommendations of Mediterranean commission for sustainable development 2023. One of the issues it addresses is the sustainable management of forests and the preservation of their biodiversity.

Key words: Algerian coast, coastal forests, sustainable development of the Mediterranean, sustainable forest management 2030.

مقدمة:

تعتبر الغابات الساحلية جزءا من الساحل على حد تعريف المادة السابعة من القانون02-02 بفقرتها الثالثة، إذ حددتها من ضمن مشتملات الساحل باعتبارها تضم كامل الأجمات الغابية، وتم ذكرها كذلك بالفقرة الثالثة من المادة العاشرة من نفس القانون بتوضيح طريقة شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية للحفاظ على التوازنات الطبيعية، إذ تم ذكر سريان ذلك على الغابات والمناطق المشجرة الساحلية، وهذا ما تطرقت إليه المواد الثالثة عشرة والرابعة عشر ة من القانون 01-20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وعلى احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها وحمايتها من التلوث، وتحقيق تنمية اقتصادية متكاملة في المرتفعات الجبلية بإعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني وحماية التنوع البيولوجي وحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها، وباعتبار أن البرنامج العالمي للتنمية المستدامة 2016-2030جاء أشمل وأوسع نطاقا من أهداف الألفية للتنمية باعتباره يحتوي على 17 هدفا و169غاية وحوالي 230مؤشر، تغطي الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي النمو الاقتصادي والاندماج الاجتماعي وحماية البيئة إلى جانب مجالات جديدة تتعلق بالعدالة والسلم و الحوكمة الرشيدة، ومن ضمن أهدافها جاء الهدف الخامس عشر والمتعلق بحماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ومن هنا نجد الخطة

الزرقاء للبحر المتوسطة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة للحفاظ على النظم الايكولوجية بها، ومساعدة الأطراف المتعاقدة من بلدان جنوب المتوسط على تنفيذ برنامج الرصد والتقييم المتكامل، ومما سبق بيانه نطرح الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي: ماهي الآليات القانونية الكفيلة بحماية مستدامة للغابات الساحلية الوطنية في إطار متوسطي ذي أبعاد عالمية؟وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا توظيف المنهج الوصفي للجوانب الظاهرة في ذكر عناصر التنمية التنمية المستدامة وأدوات الرقابة الساحلية والمنهج التحليلي في أغلب جزئيات المقال، ومن خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي سنعتمد عليها في دراستنا، والذي تقتضيه طبيعة الدراسة، وفق الطرح التالي:

المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة للغابات الساحلية

وسنتناول بادئ ذي بدء تعريف الغابات الساحلية وفق القانون الجزائري والقوانين المقارنة المغربية والتونسية (بالمطلب الأول)، كما سنتطرق للحظائر الوطنية الساحلية، والتي تعتبر الغابات من أهم عناصرها البيئية، والأهمية التي تكتسيها بأبعادها الثلاث (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تحديد تعريف القانون الجزائري والمغاربي للغابات الساحلية

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والقانوني للغابات الساحلية

أولا - التعريف الاصطلاحي: الجمع غابات "تعني فضاء مختلف التضاريس من جبال وسهول ومنخفضات، ويتضمن الأشجار أساسا، والشجيرات والأعشاب، والطحالب والفطريات وأنواعا حيوانية ومختلف الأشجار في انتشارها وكثافتها وحجمها وأنواعها حسب المناخ والتربة وخطوط العرض والارتفاع وموارد المياه[1].

ثانيا - التعريف القانوني:

01- تحديد المفهوم الغابي ضمن القانون12/84: المتضمن النظام العام للغابات، حيث عرفه في المادة الثامنة بقوله"يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[2].

وأضافت عليها المادة التاسعة من نفس القانون لتوضيح فكرة الحالة العادية، بقولها"يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل مجمع يحتوي على الأقل:

-مائة(100)شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

-ثلاثمئة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

ولرفع اللبس الذي أحيط بالتعريفيين السابقين أضاف القانون 26/90 المتعلق بالتوجيه العقاري حيث جاء بمادته الثالثة عشرة ما يلي "الأراضي الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، و100شجرة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10هكتارات متصلة"، وهذا ما أدرجه القانون25/30للأراضي الغابية ضمن الأملاك العقارية بمادته الثالثة"[3].

وكذلك أورد المشرع الجزائري تعريفا أخر بالمرسوم التنفيذي رقم: 2000/115 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية[4]، حيث ورد بمادته الرابعة : "يقصد وفقا لأحكام المادتين 13و14من القانون25/90مايلي: الغابة كل أرض تغطيها **أحراش** تتشكل من غابة أو أكثر أما في حالتها الطبيعية وأما بفعل أو إعادة تشجير على ساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة[5].

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الغابة الساحلية بالقانون المغربي والتونسي

أولا- تعريف الغابات الساحلية بالتشريع المغربي:

حيث عمد المشرع المغربي من خلال ظهير شريف : 1959/04/17بتوضيح مشروع الفصلين الأول والثاني من ظهير 1917/10/10[6]، وعوضهما بعشرة فصول بحيث إنها تضمنت عدة مفاهيم ومصطلحات قانونية لكل منها دلالتها ومميزاتها نورد منها : النظام الغابي، الملك الغابي للدولة، والغابات والأراضي المخزنية، الأملاك المخزنية، والعقارات الجماعية [7]، إلا أنه وبالرجوع إلى تعريف الساحل بالقانون المغربي نجد أنه لم يدرجها ضمن عناصر الساحل بصريح العبارة، كما فعل كل من المشرع الجزائري والتونسي، إذ عرف الساحل بقوله"كل منطقة ساحلية تتكون من الجزء البري من الملك العام كما هو محدد في ظهير 1914والمتعلق بالملك العام، والمياه الجوفية، والمياه البحرية الداخلية، كمصبات الأنهار والخلجان والبرك و السبخات والبحيرات، وكذا المستنقعات المالحة، والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر، والشرائط الكثبانية الساحلية، وكذا الجزء البحري : من شط البحر على امتداد المياه البحرية الواقعة على مسافة12ميل بحري من الشط.[8]

ثانيا- تعريف الغابات الساحلية بالتشريع التونسي:

في حين نجد المشرع التونسي عرف الغابة بفقرته الأولى والثانية من مجلة الغابات بقوله: تعني كلمة غابة تجمعا نباتيا سواء أكان مصدره طبيعيا أم اصطناعيا متكونا من صنف أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الغابية في حالة نقية أو مختلطة، وتعني كلمة أرض ذات طبيعة غابية كل أرض صالحة لأحداث غابات وذلك نظرا لأسباب بيئية واقتصادية[9]، في حين عرف المشرع التونسي الساحل مدمج كذلك بالغابات الساحلية كأحد عناصره المكونة للتنوع الإيكولوجي الساحلي بقوله"يعرف الشريط الساحلي باعتباره منطقة التواصل التي تجسيم العلاقة البيئية الطبيعية، والبيولوجية بين الأرض.[10]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للغابات الساحلية ضمن قوانين البيئة في إطار التنمية المستدامة

أولا- القانون02/02والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه: ومما ورد بنص المادة السابعة لمفهوم هذا القانون تعني كذلك: جميع الجزر و الجزيرات، والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة متر على طول البحر، ويضم بفقرتها الثالثة كامل الأجمات الغابية، في حين نصت المادة التاسعة والعشرون من نفس القانون والمتعلقة بالحماية المقررة للحماية الساحلية، بقولها "تكون الكثبان موضوع تصنيف كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها، ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة باللجوء إلى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيه[11].

ثانيا- القانون: 04-03المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة : وعلى اعتبار أن كل الغطاء الغابي الساحلي الجزائري يندرج ضمن السلاسل الجبلية الساحلية فقد أوردت المواد 02و03و04منه لأهم المميزات المشتركة الايكولوجية والجيولوجية والانسجام المعيشي لهذه المناطق وقسمها إلى : مناطق جبلية وغير جبلية، وصنفت المادة الثالثة المناطق الجبلية على أساس الحقائق الجغرافية كالعلو والانحدار، وعملا بمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي للمناطق الجبلية مع عوامل تهيئة الإقليم إلى مناطق جبلية عالية، مناطق جبلية متوسطة العلو، مناطق سفوح الجبال، مناطق مجاورة.[12]

ثالثا- القانون: 11-02والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ونصت المادة الثانية من القانون السالفة الذكر بقولها "تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة، يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات، والأنظمة البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية"[13].

رابعا- القانون20-01والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: وفي هذا السياق أوردت المادة السابعة منه: المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي يتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إذ يترجم بالمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد، والترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها، وكذلك المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر[14].

وفي هذا الصدد وبالرجوع لنصوص المواد14، 13من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لأهداف هذا المخطط بما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة للمناطق الساحلية وتحديد السياسة العامة الواجبة التحقيق .

المطلب الثاني: الحظائر الوطنية الساحلية وأهداف التنمية الغابية الساحلية

الفرع الأول: الحظائر الوطنية الساحلية

توجد ثلاث حظائر وطنية على امتداد الساحل الوطني وهي:

أولا-الحظيرة الوطنية للقالة: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 83-462المؤرخ في : 1983/17/23، إذ تتربع على مساحة 76438هكتار، إذ تعتبر أكبر حظيرة وطنية في الشمال الشرقي، وهي عبارة عن فسيفساء من النظم الإيكولوجية البحرية، الكثبان والبحيرات وغابات، وتتميز الحظيرة بكثرة الأراضي الرطبة، وكذا شريط ساحلي غني بالمرجان والأسماك.[15]

ثانيا-الحظيرة الوطنية القورايا: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 327/84، إذ تتربع على مساحة 2080هكتار وتتميز بمواقع ومناظر طبيعية ومنحدرات فريدة من نوعها، ومنها بمناطق بحرية تمتد على مساحة تبلغ حوالي 11.5كلم في خليج بجاية، كما تحتوي الحظيرة على بحيرة تتربع على مساحة

2.5هكتار، ناهيك على المعالم الأثرية التاريخية المهمة، وصنفت الحظيرة كمستودع للتنوع البيولوجي.[16]

ثالثا-الحظيرة الوطنية لتازة : أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 84-328المؤرخ في : 1984/11/03 [17]، إذ تتربع على مساحة 3807هكتار، تطل هذه الحظيرة على البحر الأبيض المتوسط على مسافة 03كيلومترات من الشواطئ والحواف، كما تتميز بتنوع البيولوجي وتنوع الحياة البرية فيها.[18]

الفرع الثاني : أهداف استدامة التنمية الغابية الساحلية

- ضمان إدارة الغابات والجبال بكفاءة وتحقيق توازن أفضل بين الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستعمال المستدام لهذه الموارد.[19]

- اتخاذ تدابير لمكافحة التصحر، وتحسين الأراضي والتربة المتدهورة والأراضي المتضررة من جراء الجفاف والفيضانات، إذ تعد أدلة حاسمة لزيادة الإنتاجية، والتخفيف من آثار تغير المناخ.

- كفاءة واستدامة استخدام المياه، وهذا أمر حيوي لضمان أن الموارد المائية تدعم النظم الإيكولوجية وتظل متاحة للأجيال القادمة.

- إمكانية تحسين الأمن الغذائي، والحد من عدم المساواة، وتحقيق النمو الشامل وخلق فرص عمل لائقة.

-الاعتماد على تقنيات وتكنولوجيات حديثة في العمليات الزراعية في المناطق الحرجية الحساسة لتغير المناخ ومستدامة بيئيا واجتماعية واقتصاديا في نفس الوقت.[20]

الفرع الثالث: مشاكل التنمية المستدامة للغابات الساحلية

من بين المشاكل التي تؤرق المشرع الجزائري في كيفية المحافظة على مكونات الساحل بصفة عامة، وما تحتويه الغابات من تنوع بيولوجي غابي، وإيجاد طرق دمج جد مستحدثة، نورد ما يلي:

- التوسع العمراني السريع وغير منتظم على طول الشريط الساحلي والماس بالعقار الغابي، مع كثرة التجمعات السكانية المحيطة وهذا ما يعتبر مساس كذلك بالمسافات المحددة قانونا.[21]

- الضغط الصناعي والاستثماري الذي شكل تواجده المكثف على المناطق الساحلية، مما أثر على نقاء الجو، والتلوث الصادر من البر، والماس بالمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي الساحلي.
- مشاكل حرائق الغابات، فبالرغم من مخططات الحماية، والتدابير المتخذة لمكافحتها إلا أن ما شهدته الجزائر خلال 03سنوات الأخيرة أفقد الغطاء الغابي عشرات الهكتارات منها سواء أكانت حرائق طبيعية أو بفعل البشر لأطماع مادية بحتة.
-عدم اعتماد سياسة دمج حقيقية بين اتفاقية التغير المناخي، والمحافظة على التنوع البيولوجي الغابي والحيواني[22].

المبحث الثاني: آليات الحماية المقررة للغابات الساحلية في التشريع الجزائري

سنحاول التطرق إلى الهيئات الإدارية الوزارية، والمديريات المركزية المشتركة كذلك بعملية التسيير والرقابة والمعاينة للأجمات الغابية الساحلية(المطلب الأول)، وكذلك للأدوات الأخرى التي أقرتها قوانين التنمية المستدامة من أجل مهمة الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الهيئات المركزية وأدوات الحماية الغابية الساحلية

الفرع الأول: الهيئات الوزارية المكلفة بالحماية الغابية الساحلية

من منطلق أن كل من قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، وكذلك القانون 02/11المتعلق بالمجالات المحمية، يحيل أمر الأشراف والتسيير والمراقبة للوزارة المكلفة بالغابات، مما يجعل معه أمر الوزارة المكلفة تتمثل في وزير الفلاحة والتنمية الريفية، والصيد البحري من حيث التسيير الغابي ومكوناته، إلا أن هذا لا يمنع التطرق إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة باعتبارها همزة الوصل ومديرياتها المعنية بالتنسيق مع مختلف الهيئات الوزارية الأخرى للمحافظة على الأوساط الغابية والنباتية والتنوع البيولوجي والإيكولوجي باعتبارها هيئات معنية بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة :

أولا-صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري: طبقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 16-242المحددة لصلاحيات وزير الفلاحة، والتنمية الريفية والصيد البحري في مجال الغابات على الخصوص إذ أن من مهامه مايلي:

- المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية، وتسير الحيوانات والنباتات البرية، وحمايتها وتثمينها واستغلالها الدائم.
-تطوير وترقية المنتجات والخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الغابية والفضاءات.[23]

الفرع الثاني : دور المديريات المركزية الوزارية في التنمية الغابية الساحلية

أولا – مديريات وزارة البيئة والطاقات المتجددة المعنية بالتنمية الغابية الساحلية: ومن المديريات التي تضطلع بالمهام الموكلة إليه بالتسيير والمراقبة والمعنية بحماية الأجمات الغابية نجد:

01-مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي، والأنظمة الإيكولوجية: وتضم ثلاث مديريات فرعية تضطلع بالحماية المقررة للمكونات الساحلية بالصفة عامة والغطاء الغابي الساحلي ومكوناته بصفة خاصة في إطار الحماية الإيكولوجية، وحماية التنوع البيولوجي وهي:

- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء.
- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة .
- المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها.

01-01-مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية: فبالإضافة إلى مهامها الرئيسية التي نصت عليها المادة الثانية بفقرتها الثالثة، فقد نصت هذه الفقرة على ضمها لثلاث مديريات فرعية منها :

01-1-1-المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء: وتبادر هذه الأخيرة إلى :

- القيام بجميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل المواقع الطبيعية والبرية ذات المنفعة وصيانتها وتثمينها وتساهم في ذلك.
- تضع بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ترتيبات الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجي.
- تحديد بالاتصال مع القطاعات المعنية الوسائل الضرورية لإقامة بنوك الجينات وتسهم في تنفيذها.

01-1-2: المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة : ومن المهام الموكلة لها ما يلي :

- تسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
- تحين تسجل المسح الوطني للساحل وتنشئ وتحين الأنظمة المعلوماتية للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

03- مديرية تقيم الدراسات البيئية: وتضم هي كذلك مديريتين فرعيتين: "المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، والمديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية".ومن المهام الرئيسية لهذه المديرية :

- تقترح عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي، وتدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، وتسهر على مطابقتها.
- تعد قرارات الترخيص والاستغلال مع إبداء رأيها في إنشائها والسهر على حسن استغلالها للمؤسسات المصنفة مع وضع أدوات التعمير والمتابعة والمراقبة[24].

المطلب الثاني: أدوات التنمية الغابية الساحلية المستدامة الأخرى

الفرع الأول- النطاق الشخصي والموضوعي لحماية الغابات الساحلية

أولا- الأعوان المكلفين بتسييروحماية الغابات الساحلية:

حسب نص المادة 62 من القانون 12/84المتضمن النظام العام للغابات يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومع تحديد واجبات الإدارة المكلفة بالغابات على المستوى المحلي والمتمثلة بالمديريات والمحافظات الولائية وهذا في إطار المرسوم التنفيذي 386/06 انطلاقا من المادة 59 من القانون30/90المعدل والمتمم والمتضمن للأملاك الوطنية قد منحت للسلطة الإدارية المكلفة بالتسيير سلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية وحمايتها والحفاظ عليها، فقد ألقت المادة 20من المرسوم التنفيذي 06/386 عبء مراقبة استغلال غابات الاستجمام، وتتدخل في خرق ومخالفة لأحكام هذا المرسوم، وأحكام دفتر الشروط على عاتق أعوان الإدارة المكلفة بالغابات، بدءا بتوجيه إعذار بالامتثال واستصلاح ما تم خرقه مع تحديد أجل لذلك، مع تعليق النشاط لعدم الامتثال، ومع بقاء مسؤولية المستفيد قائمة ويحق لها سحب الرخصة، كما يكون على عاتقها إعداد محضر وصفي للملحق بدفتر الشروط يتضمن وصف حالة غابة الاستجمام حفاظا

عليها من أي ضرر أو تلف، قد يلحق بها طبقا لنص المادة 13، 12، 02 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي.[25]

ثانيا - نظام الصناديق البيئية للتنمية الغابية الساحلية :

01- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: ومن المهام الموكلة إليه بباب النفقات وعلى سبيل المثال:

- الإعانات للأنشطة المساهمة في تمويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية.
- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.
- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص[26].

02- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية: [27]

وتتمثل أهميته في:

- تمويل أعمال وإزالة التلوث.
- حماية الساحل والمناطق الشاطئية .
- التدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.[28]

ثالثا - نظام المجالس الإدارية البيئية:

01- المجلس الوطني للجبل : وتضطلع بما يلي:

- تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية.
- تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على المستوى الكتل الجبلية عن طرق الاقتراحات التي يقدمها.[29]
- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية، وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة [30].

رابعا- الهيئة الإدارية المعنية بالمحافظة على الأجمات الغابية الساحلية:

01- **المحافظة الوطنية للساحل:** أنشئت بموجب المادة 24من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، فهي هيئة إدارية توضع تحت وصاية وزارة البيئة وتكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية، ومن المهام التي تضطلع بها وفق المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم: 113/04. [31]

- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات ومنشآت أو حظائر توقيف السيارات أو طرق.
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.[32].

خامسا- نظام التخطيط البيئي المستدام:

01- المخطط الوطني للمناخ: 2020-2030: الذي يعد الأول من نوعه، إذ أولى اهتماما كبيرا للتأثير السلبي للتغيرات المناخية، والذي يمثل أداة عملية لتطبيق السياسة الوطنية لمكافحة الآثار السلبية للتغيرات المناخية على العديد من المجالات الحيوية، والتي تبرز غالبا في التقلبات الجوية المفاجئة والعنيفة، وتراجع مستويات المنتوج الفلاحي، وانخفاض منسوب المياه، وتدهور نوعيتها، وارتفاع الطلب على الطاقة وتراجع التنوع البيولوجي، علاوة على ارتفاع درجة الحرارة وحرائق الغابات، وقد كان هذا المخطط ومن خلال لجنته الوطنية التي تضم مختلف القطاعات الوزارية قد ركز على نقطتين رئيسيتين:

- تحليل المخاطر والهشاشة المناخية لقطاعي الفلاحة والغابات.
- تحليل المخاطر وهشاشة القطاعين بغية دمج إجراءات الملائمة مع التغيرات المناخية وهذا في مخططاتها للتنمية[33].

الفرع الثاني : نظام المنع والرخص كآلية للحماية الغابية الساحلية

أولا- التدابير الوقائية المنصوص عليها ضمن القانون: 12/84 وقوانين العمران:

01- تدابير المنع المطلق : ومن التدابير الوقائية التي جاء بها هذا القانون المنع المطلق بالحجز على الأملاك الغابية، ومنع تملك الأملاك الغابية عن طريق التقادم أو عن طريق الالتصاق، ومن ذلك:

01- 01- منع الرعي: ووفق مانصت عليه المادة 26 من القانون السالف الذكر والتي حظرت الرعي مطلقا بالمناطق التالية: في الغابات حديثة العهد، وفي المناطق التي تعرضت للحرائق، وفي التجديدات الطبيعية، وفي المساحات المحمية، ولكن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يحدد لنا أوقات وأماكن التي يمكن من خلالها استحداث أوقات للرعي المنتظم.[34].

02-01- المنع الوارد ضمن قوانين التهيئة والتعمير: حيث نصت المادة 73من القانون 05/04، فقد حدد المشرع الجزائري البنايات والمنشآت التي يمنع تشيدها في الأملاك الغابية مع استثناءات على سبيل الحصر، في البناءات المخصصة لممارسة الأشغال، وحظرت المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم: 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والبناء إنجاز المشاريع التي يترتب عنها هدم أو اقتلاع عدد كبير من الأشجار[35]..

02-نظام الرخص: تعددت صور نظام الرخص في ظل هذا القانون، فنجد منها رخصة التعرية ورخصة الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية إلى رخص التعمير ورخص البناء وفق قوانين التعمير :

02-1-رخصة التعرية: حيث إنه حسب القانون12/84فقد تمنح للخواص أو للإدارة في حد ذاتها بحسب الحالة والطلب، فبالنسبة للخواص هي تلك التي تمنحها الإدارة للخواص والتي تكون محلها ملكية عقارية غابية خاصة، ولم تبين إجراءاتها أو كيفيات استصدارها على عكس المشرع الفرنسي، أما استصدارها في الحالة التي تكون موجهة للإدارة، والتي قد يمارسها أشخاص القانون الخاص أو حتى الدولة في حالات وفق ما هو منصوص عليه ضمن المادة الثامنة عشر ة من القانون سالف الذكر، قصد القيام ببعض أعمال ذات منفعة عامة كبناء المنشئات.[36]

02-02-شهادة التعمير وفق القانون29/90: فقد يتم رفض تسليم شهادة التعمير (هي أن الأرض مدمجة ضمن المحيط العمراني)، كأن تكون أرضا ذات طابع فلاحي أو أرضا تابعة للأملاك الوطنية، كما هو الشأن في الأملاك العقارية الغابية.[37]

الفرع الثالث: التدابير الوقائية لحماية الغابات الساحلية ضمن قوانين التنمية المستدامة:

أولا- تدابير المنع ضمن القانون 02-02:

نجد الكثير من المواد التي تخص بحماية ساحلية مشتملة، لأغلب تكوينات مفهوم الساحل ضمن هذا القانون، ونخص بالذكر :

1-**منع الأنشطة الصناعية :** حيث نصت المادة الخامسة عشر ة من القانون السالف الذكر بقولها "تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو معرف بالمادة 07، بالاستثناء من هذا الحكم الأنشطة الصناعية المرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم. [38]

2-منع أعمال التهيئة العمرانية بالمناطق الغابية الساحلية :

بالرجوع إلى نصوص مواد 16، 18من القانون السالف الذكر نجد أنها أوردت أحكام عامة بعدم استحداث مسالك جديدة موازية للشاطئ على الكثبان الرملية الساحلية أو الأشرطة الكثبانية الساحلية والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام محددة حدوده ضمن شريط عرضه 800متر، وطرق العبور كذلك الموازية على مسافة 03كيلومترات على الأقل إبتداءًا من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، مع استثناءات تقتضيها القيود الطبوغرافية للأماكن التي تستدعيها احتياجات وأنشطة وخدمات وارتفاقات مجاورة البحر مع إمكانية تمديدها إلى مسافة 300متر[39]..

ج-تدابير الإلزام لمنع التلوث:

حيث نص القانون السالف الذكر بمادته السادسة عشرة بالمناطق السكنية العمرانية الساحلية على ضرورة توفير مصافي لتصفية المياه القذرة قصد المحافظة على الساحل، ومنع التلوث المستحدث والماس به، والذي يكون مصدره البر توافقا مع الاتفاقيات المتوسطية للبحر الأبيض المتوسط[40].

02- تدابير المنع وفق القانون11/ 02المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة: ووفق ما ورد بفقرات المادة الثامنة من القانون سالف الذكر نجد ها تمنع جملة من الأنشطة، والتي لا ينبغي إتيانها بهذه المناطق فعلى سبيل المثال:

- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية، ويجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة، وتنقل حدود المجال المحمي في مخططات التهيئة والتعمير، وينشأ لكل مجال مخطط توجيهي يحدد التوجهات.[41]

02- نظام الرخص لحماية المحميات الطبيعية: ، حيث نصت كل من المادتين 32و33من القانون السالف الذكر، والمتعلقة برخص إدخال أو التخلص من أي حيوانات أو نباتات، ومن أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلى رخصة من السلطة المسيرة مع أخذ رأي اللجنة المعنية بذلك، مع تحديدها كذلك لحدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي، وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك الخرائط البحرية المعمول بها[42].

المبحث الثالث: النظام القانوني للغابات المتوسطية في إطار التنمية المستدامة:

انطلاقا من اليوم العالمي للغابات لعام2019 للاتحاد من أجل المتوسط في اليوم العالمي للغابات، والذي حمل شعار" الغابات والتعليم"، والذي كان يهدف إلى توسيع استعادة الغابات والمناظر الطبيعية في البحر المتوسط موضحا أهمية هذه المنطقة بكونها تحوز على أكثر من25مليون هكتار من الغابات، وحوالي 50مليون هكتار من الأراضي الحراجية ، وتغطي مناطق الغابات المحمية 09ملايين هكتار أي ما يمثل 4.3%من إجمالي مساحة الإقليم وفي هذا الصدد عمد الإتحاد من أجل المتوسط (UFM) ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)التابعة للأمم المتحدة (UN) مشروعا لاستعادة التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال استعادة الغابات والمناظر الطبيعية بها.

المطلب الأول : مفهوم الغابات المتوسطية.

الفرع الأول : تحديد تعريف الغابات المتوسطية.

هي مجال حيوي بيئي يمتاز بمناخه الجاف صيفا والممطر شتاءا، وعادة ما يكون الصيف حارا بالنسبة للمناطق الواقعة عميقا داخل اليابسة وعلى ارتفاعات منخفضة، إلا أنه يكون باردا بالمقابل في بعض المناطق الواقعة قرب ساحل البحر، كماهي الحال في منطقة "حوض البحر المتوسط" يتراوح جو الغابات المتوسطية في الشتاء بين المعتدل والبارد في المناطق المنخفضة، وقد يصل إلى البارد جدا في المناطق المرتفعة ، وتتواجد الغابات المتوسطية في مناطق المناخ المتوسطي الخمس بالعالم، وهي حوض البحر المتوسط، وغرب تشيلي وولاية كاليفورنيا الأمريكية ومقاطعة كاب جنوب الأفريقية وجنوب أستراليا.[43]

الفرع الثاني: التزامات الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وفق اتفاقية برشلونة:

طبقا للفقرة واو من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية عرفها بأنها تعني عملية دينامية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية، والمناظر الطبيعية[44]، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام وتفاعلاتها، والواجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء[45].

أولا- مبادئ التزام الدول الأطراف لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل التنمية المستدامة: وطبقا للبروتوكول الخاص بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفق ما جاء بالمادة الخامسة من البروتوكول سابق الذكر ما يلي:

- القيام عبر التخطيط الرشيد للأنشطة بتسيير التنمية المستدامة للمناطق الساحلية، وذلك بضمان مراعاة البيئة، والمناظر الطبيعية على نحو ينسجم مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- حفظ المناطق الساحلية لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة .
- ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، ولاسيما فيما يتعلق باستخدام المياه لضمان صون منعة النظم الإيكولوجية، والمناظر الطبيعية والجيوموفولوجية الساحلية.
- منع أو الحد من آثار المخاطر الطبيعية ولاسيما أثر التغير المناخي، والتي يمكن أن تنجم عن الأنشطة الطبيعية والبشرية.
- تحقيق التلاحم بين المبادرات العامة والخاصة، وفيما بين كل قرارات السلطات العامة، على المستويات الوطنية والإقليمية، والمحلية التي تؤثر على استخدام المنطقة الساحلية[46].

المطلب الثاني: المؤشرات الأممية للغابات ضمن أهداف التنمية المستدامة 2030 :

حددت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة سبعة مؤشرات للاستدامة البيئية : نطاق الموارد الغابية، التنوع البيولوجي، صحة وحيوية الغابات، الوظائف الإنتاجية للموارد الغابية، الوظائف المائية للموارد الغابية، الوظائف الاجتماعية والاقتصادية، إطار العمل المعني بالسياسات وإطار العمل المعني القانوني والمؤسسي.[47]

الفرع الأول: مساحة الغابات كنسبة من إجمالي مساحة اليابسة:

أولا - تحديد المفهوم: يقيس هذا المؤشر نسبة مساحة الأرض في العالم المغطاة ويتم التعبير عنها كنسبة مئوية، وتعكس التغيرات في مساحة الغابات، التغيرات في الطلب على الأرض لاستخدامات أخرى، وقد تساعد في تحديد الممارسات غير المستدامة في قطاعي الغابات والزراعة وسيقيس المؤشر التقدم المحرز نحو الغاية15-01 من أهداف التنمية المستدامة.[48]

ثانيا- تحقيق الهدف 15-01: ويتجلى ذلك في ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية، والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولاسيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية بحلول2020.[49]

الفرع الثاني الإدارة المستدامة للغابات: "15-02-01":

أولا- تحديد المفهوم: يقيس هذا المؤشر التقدم المحرز في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات من خلال خمسة مؤشرات فرعية، وتستخدم كذلك لوحة من الإشارات المرورية، للمساعدة على التفسير بألوان أخضر وأصفر وأحمر، تشير إلى الاتجاه ومعدل التغير في كل من المؤشرات الفرعية، وسوف يسهم المؤشر في تتبع التقدم المحرز نحو الغاية15-02.

ثانيا- تحقيق الغاية15-02: ويتجلى ذلك في تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، وترميم الغابات المتدهورة، وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي بحلول2020.[50]

الفرع الثالث: مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي"15-04-02":

أولا- تحديد المفهوم: يقيس مؤشر الغطاء الجبلي التغيرات في مجال النباتات الخضراء في المناطق الجبلية، «الغابات والشجيرات وأراضي المراعي والأراضي الزراعية "، وستساعد هذه المعلومات في تحديد حالة الحفاظ على البيئات الجبلية من أجل قياس التقدم نحو الغاية15-04.

ثانيا-تحقيق الهدف ضمن نطاق15-04: ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية بما في ذلك تنوعها البيولوجي من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع، التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة بحلول عام2030.[51]

الخاتمة:

نستنتج مما سبق بيانه، ومن خلال دراستنا للإطار القانوني للتنمية المستدامة للتنوع البيولوجي للغابات الساحلية الوطنية، وفي إطار الالتزامات المتوسطية والأممية مايلي:

- أوجد المشرع الجزائري ترسانة قانونية لا بأس بها تعنى بالتنوع الغابي بصفة عامة، والتنوع الحيوي والبيولوجي الغابي الساحلي بصفة خاصة، مجسدة بمختلف النصوص التنظيمية للهياكل المكلفة من حيث التسيير والحماية.

- قصور القوانين المعنية بالنظام العام للعقار الغابي ضمن القانون12/84، وهذا ما حول المشرع تضمينه بنصوص قانونية خاصة تعني بحماية عناصر البيئة الساحلية في إطار التنمية المستدامة.
- يعد العامل البشري ونشاطه الاقتصادي المتسبب الأول بالضرر البيئي للعناصر النباتي والغطاء الغابي، فبالرغم من النصوص المنظمة لهذا النشاط إ'لا أنها في الغالب لا تحترم أو تنتهك بالتواطؤ، نتيجة سياسة البيروقراطية والمحاباة، كالتوسع الطولي على الشريط الساحلي على حساب عناصر البيئة الساحلية.
- غياب مراقبة فعالة للغابات والغطاء النباتي الجبلي قلص من نسبة الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة.
- غياب سياسة دمج حقيقية ملائمة للتغيرات المناخية ضمن أبعاد التنمية المستدامة للتنوع البيولوجي الحيواني والنباتي ضمن عناصر التنمية الساحلية.
- تهدف سياسة الاتحاد من أجل المتوسط بتعزيز استعادة الغابات المتوسطية لمناظرها الطبيعية وتنوعها البيولوجي، وتعزيز أساليب التخفيف من حدة الآثار السلبية والتكيف في منطقة البحر المتوسط.
- تؤدي الغابات دورا حاسما في خطة التنمية المستدامة الأممية لسنة2030من سبل العيش إلى التنوع البيولوجي إلى المناخ، ويسهم التوسع في الغطاء الحر جي في جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى تقريبا، ولاسيما الأهداف : 17، 13، 11، 10، 9، 7، 6، 2، 01

الهوامش:

[1] حربيش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر ، ديسمبر، 2017، ص ص 517-518.

[2] المادة الثامنة من القانون: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في: 23جوان1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد26، المعدل والمتمم بموجب القانون: 91-20 المؤرخ في: 1991/12/02، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد62، ص960.

[3] من المادة الثالثة من القانون: 90 -25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في: 1990/11/18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد55، 1562.

[4] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-115، والمتضمن تحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، المؤرخ في: 2000/05/24، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد30، ص12.

[5] المادتين الثالثة عشر ة الرابعة عشر من القانون: 90/ 29، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، والمؤرخ في: 1990/12/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد52، ص1562.

[6] ظهير شريف المؤرخ بتاريخ: 10أكتوبر1917، بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد235، الصادر بتاريخ : 29أكتوبر1917، ص 901.

[7] ظهير شريف رقم : 382-58، المؤرخ في: 1959/01/02، والمتعلق بتغير ظهير شريف 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها،الجريدة الرسمية للمملكة المغربية،عدد 2410، الصادر بتاريخ: 1959/01/02.

[8] ظهير شريف رقم: 115/87 المؤرخ في: 16يوليو2015 بتنفيذ القانون رقم: 81/12 والمتعلق بالساحل، الجريدة الرسمية عدد 6384، الصادر في: 06 أغسطس 2015،6892.

[9] الرائد الرسمي، الصادر بتاريخ: 1988/04/25، بعنوان النظام العام للغابات، عدد25، القانون عدد20 لسنة1988، المؤرخ في : 1988/04/13، والمتعلق بتحوير مجلة الغابات،

[10] الفصل الثاني بعنوان "مشتملات الملك العمومي البحري الطبيعي"، من القانون 73 لسنة 1995، المؤرخ في: 1995/07/24، والمتعلق بالملك العمومي البحري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد61، الصادر بتاريخ: 1995/08/01، ص1709.

[11] المادة السابعة من القانون: 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في: 2002/02/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد10، الصادرة في : 2002/02/12، ص03.

[12] المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون: 04-03، والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في: 2004/06/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد41، الصادرة في: 2004/06/27، ص03.

[13] المادة الثانية من القانون 11-02، والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في: 17فيفري2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد13، الصادرة بتاريخ: 2011/02/28، ص03.

[14] المادة السابعة من القانون 01-20، والمتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في: 2001/12/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد77، الصادر في: 2001/12/15، ص20.

[15] المرسوم التنفيذي رقم: 462/83، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة، المؤرخ في: 1983/07/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد31، الصادرة في: 1983/07/31،ص1987.

[16] المرسوم التنفيذي رقم: 327/84، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية لولاية بجاية، المؤرخ في: 03نوفمبر 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد55، الصادرة في: 1984/11/07، ص1871.

[17] المرسوم التنفيذي رقم: 328/84 المؤرخ في: 1984/11/03، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لتازة لولاية جيجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد55، الصادرة في: 1984/11/07، ص1972.

[18] بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة 01، المجلد أ، العدد46، ديسمبر2016، ص ص464-466.

[19] بن صالح محمد الحاج عيسى، الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، جانفي 2018، ص ص 334-335-336-337-338.

[20] عبدوس عبد العزيز، العرابي مصطفى، الأهمية الاقتصادية والبيئية للصناعات الغابية في الجزائر: مدخل للتحول نحو الاقتصاد الأخضر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد الرابع، العدد02، أوت2018، ص ص 479-481.

[21] ط. د. دشراوي خيرة، إشكالية التوسع العمراني بالمدن الساحلية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 04، العدد02، سنة2017، جامعة محمد بن أحمد وهران02، ص ص : 82-83-84.

[22] ثابتي وليد، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون: 12/84 المؤرخ في: 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، العدد السادس، مارس2015، ص ص266-268.

[23] المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 16/242، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المؤرخ في: 2016/09/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد56، الصادرة بتاريخ: 2016/09/25، ص04.

[24] المرسوم التنفيذي رقم: 365/17، والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد74، الصادرة في: 2017/12/25، ص ص10-20.

[25] المرسوم التنفيذي رقم: 127/11، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات المؤرخ في: 03/23/ 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادر في: 2011/03/23، ص 12-26.

[26] القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ : 13يونيو2013، يحدد كيفيات متابعة وتقيم حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد40، الصادرة بتاريخ: 29يونيو2014، ص24.

[27] القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: 13يونيو2013، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم: 113-302 بعنوان" الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 40، الصادرة بتاريخ : 2014/06/29، ص26.

[28] أنظر لأحكام المادة الثالثة والرابعة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1أكتوبر2017، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم: 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد74، الصادرة في: 25 ديسمبر2017، ص 31.

[29] المرسوم التنفيذي رقم: 06-07، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في: 2006/01/09، الجريدة الرسمية، العدد02، ص15.

[30] المرسوم التنفيذي رقم: 59/07 المؤرخ في: 03 فبراير 2007، والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 06-07، المؤرخ في: 09يناير 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات تسيره،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد10، الصادر في 2006/02/07، ص12.

[31] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 113/04، ويتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، المؤرخ في 13أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد25، بتاريخ: 2004/04/21، ص25.

[32] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص229.

[33] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تم تصفح الموقع في 2020/07/02، على الرابط التالي:

http: //www.meer.gov.dz/a/?page_id=217

[34] المادة السادسة والعشرون من القانون: 84 -12، المرجع السابق، ص 960 .

[35] ثابتي وليد، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون: 12/84 المؤرخ في: 17يونيو1984، المرجع السابق، ص ص 169-170.

[36] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 62.

[37] القانون: 90/ 29، المرجع السابق، ص 1653.

[38] د.هيفاء رشيدة تكاري، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ-دراسة في التشريع الجزائري-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد04، جامعة تامنغست، السنة 2019، ص 117.

[39] المادتين السادسة عشر والثامنة عشر من القانون: 03-03 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المؤرخ في: 17فبراير2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في: 19فبراير2003، العدد11، ص15.

[40] عبد السلام وعلي زين العابدين وعرفات بن عبد الرضى، التلوث من المدينة، ط01، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص189.

[41] القانون 11-02، المرجع السابق، ص14.

[42] علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 2015، ص ص 43-52.

[43] - موقع ويكبيديا، تعريف الغابات المتوسطية، منشور بتاريخ: 07 يونيو2007، أطلع عليه بتاريخ: 2020/07/05 على الرابط:

https: //ar.wikipedia.org/wiki/

[44] أهداف التنمية المستدامة 2030 المعروفة رسميا باسم تحويل عالمنا جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، تم تصفح الموقع في 2020/07/18، على الرابط التالي: https: //ar.wikipedia.org/wiki

[45] المرسوم الرئاسي رقم: 04-141، والمتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة يوم 10يونيو1995، المؤرخ في: 28أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 28، الصادرة بتاريخ: 05 ماي2004، ص03.

[46] بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، تم تصفح الموقع في 2020/07/15، على الرابط التالي: http: //www./pap--thecoastcentre.org

[47] البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، تم تصفح الموقع في 2020/07/15، على الرابط التالي: http: //www./pap--thecoastcentre.org

[48] موقع ويكبيديا، غابات البحر الأبيض المتوسط، منشور بتاريخ: 2012/10/13 تم تصفح الموقع في 2020/07/05، على الرابط التالي:

https: //ar.wikipedia.org/wiki/

[49] عبدوس عبد العزيز، العرابي مصطفى، المرجع السابق، ص ص 481-483.

[50] منظمة الأمم المتحدة، أهدف ومقاصد المؤشر الخامس عشر والمتعلق بحماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر،تم تصفح الموقع في:2020/07/18، على الرابط التالي:

https: //sdg.humanrights.dk/ar/goals-and-targets?page=3

[51] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التقدم المحرز وتتبع للمؤشر الخامس عشر بفقرته الرابعة من أجل تحقيق تنمية مستدامة بحلول 2030، تم تصفح الموقع في 2020/07/21، على الرابط التالي:

http: //www.fao.org/sustainable-development-goals/indicators/1542/ar